KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في قانون العقوبات العسكري دراسة مقارنة

أ.د. حسون عبيد هجيج
الباحث كرار عبد العباس راضي
كلية القانون/ جامعة بابل

الملخص:

تفرض القوانين والأنظمة العسكرية على كافة أفراد القوات المسلحة إلتزاماً يقضي بتقديم المعلومات الصحيحة وعدم تضليلها, خاصة عند تقديمهم للتقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية المتعلقة بالوظيفة أو الخدمة, وعلى هذا الأساس تتحقق الجريمة عند قيام العسكري بتقديم أو تنظيم تقرير أو بيان أو ورقة متعلقة بوظيفته أو خدمته لوحدته العسكرية, فيتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ثلاث صور وهي التقديم أو التنظيم أو التوسط فيهما, وتعد هذه الجريمة عمدية, تتطلب إتجاه إرادة العسكري للقيام بفعل التقديم أو التنظيم أو التوسط فيهما, مع علمه بطبيعة التقرير أو البيان أو الأوراق وأنها متعلقة بالخدمة أو الوظيفة العسكرية.

الكلمات المفتاحية: جريمة، تقديم، أوراق رسمية، خلاف الحقيقة، قانون العقوبات العسكري.

Abstract:

Military laws and regulations impose on all members of the armed forces an obligation to provide correct information and not mislead it, especially when they submit reports, statements or official papers related to the job or service. His service to his military unit, so the criminal behavior of this

crime takes three forms, namely submission, organization or mediation, and this crime is considered intentional, requiring the direction of the will of the military to carry out the act of submission or organization or mediation, with his knowledge of the nature of the report, statement or papers and that it is related to the service or job military.

Keywords: Crime, submission, official papers, contrary to the truth, military penal code.

المقدمة:

أولاً– التعريف بموضوع البحث: تقتضي الخِدّمة العَسّكرية إلتزام أفراد القوات المُسلحة بتقديم المعلومات وفقاً للحقيقة التي تتضمّنها البيانات أو التقارير أو الأوراق الرسمية, ذلك إن العمل العسكري يقوم على أساس الثقة التي توليها القوات المسلحة بمنتسبيها, مما يفرض عليهم إلتزاماً بتقديم المعلومات الصحيحة وفق ما ورد في المحررات التي تتضمنها, فإن قام أي منهم بتقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة تحققت مسؤوليته الجزائية عن ذلك.

ثانياً– أهمية موضوع الدراسة: تعد التقارير والبيانات والأوراق الرسمية من المحررات ذات الأهمية بالنسبة للقوات المسلحة, كونها تتضمن العديد من المعلومات عن أفراد تلك القوات وأدائهم للخدمة ومدى إلتزامهم بها, ولذلك يفرض العمل العسكري على القائمين به إلتزام يتضمن تقديمهم للمعلومات الصحيحة, كما إن تقديمها بما يخالف الحقيقة الواردة فيها تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

ثالثاً– مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث بأن تقديم أو تنظيم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية على خلاف الحقيقة الواردة فيها يخالف الإلتزامات التي تفرضها القوانين والأنظمة والتعليمات العسكرية بتقديم

المعلومات الصحيحة, مما يعد تضليلاً لتلك المعلومات, مما يزعزع ثقة القوات المسلحة بمنتسبيها, كما أنها جريمة مخلة بشؤون الخدمة العسكرية.

ومن ناحية أخرى ذكر المشرع العراقي التقارير والبيانات والأوراق الرسمية في المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧, وبذلك في حين أن الأوراق الرسمية هي أي مُحرر يصدر عن جهة مُختصة وبذلك تشمل التقارير والبيانات, كما أن هذه الجريمة تختلط بجريمة التزوير حيث تتضمن مخالفة الحقيقة الواردة في التقارير والبيانات والأوراق الرسمية عند تقديمها أو تنظيمها.

رابعاً– نطاق الدراسة: يقتصر نطاق الدراسة في جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة على ما ورد في المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧, مع مقارنته بما يقابلها من نصوص في التشريعات المقارنة, وهي التشريعين الليبي واليمني.

خامساً– منهجية الدراسة: أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة البحث هو المنهج التحليلي والمقارن, ولذلك سنتولى دراسة المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي مع مقارنته بغيره من التشريعات التي يتناولها البحث.

سادساً– هيكلية الدراسة: تتكون خطة الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة, نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في قانون العقوبات العسكري, وسنقسمه على مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف هذه الجريمة, ونتناول في المطلب الثاني أساسها القانوني وطبيعتها القانونية, أما المبحث الثاني فنبين فيه أركان جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في قانون العقوبات العسكري ونقسمه على مطلبين, نخصص المطلب الأول للركن الخاص والمطلب الثاني للأركان العامة, وفي المبحث الثالث نتناول العقوبات

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الجزائية عن هذه الجريمة, ونقسمه على مطلبين نخصص الأول منهما للعقوبة الأصلية, ونبين في المطلب الثاني العقوبات التبعية.

المبحث الأول: ماهية جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في قانون العقوبات العسكري:

تقوم الخِدّمة العَسّكرية على أساس ثِقة القوات المُسلحة بمُنتسبيها, وإفتراض صحة والبيانات والتقارير التي يُقدمونها لِوحداتَهُم, ولذلك فرضت التشريعات إضافةً للواجبات التي تقتضيها الخِدّمة العَسّكرية واجباً آخر تفرضهُ الأمانة والثقة, يُلّزمهُم أفرادها بتحري الدقة وتقديم المعلومات الصحيحة .

ولذلك فقد جرّم المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة قيام أي عسكري بتنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة, إذا كانت مُتعلقة بالوظيفة أو الخِدّمة مع العلم بحقيقتها .

وعليه سنُقسم هذا المبحث على مطلبين, نخصص المطلب الأول لتعريف جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في قانون العقوبات العسكري, ونتناول في المطلب الثاني أساسها القانوني وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

تعريف جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة

لم يضع المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة تعريف لجريمة تنظيم أو تقديم تقارير أو بيانات أو أوراق خلافاً للحقيقة, وإقتصرَ موقفها على تجريمها والمُعاقبة عليها فحسب, وهو مذهب محمود لها .

ويؤيد الباحث ما إتجهَ إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة, عندما جرّمت تقديم تقارير أو بيانات أو أوراق خلافاً للحقيقة فحسب من غير أن تُعرفها, فليس من عمل المُشرّع أن يضع لها تعريفاً وإنما الأولى بهِ أن يترُكهُ للفقه .

أما التعريف الفقهي قد عرّفها رأي بأنها ضرب من ضروب الكذب والغُش بإبدال الحقيقة بِما يُغايرها, فهذه الجريمة هي التزوير وتتطلب تغيير الحقيقة في تقرير أو بيان أو أوراق رسمية بِما يُخالفُها [١] .

ونجدُ إن هذا الرأي غير دقيق, كونهُ وصف هذه الجريمة بأنها تزوير وتتطلبُ إبدال الحقيقة بما يُخالفها, في حين الجريمتين تَختلفان عن بعضهُما [٢] .

وعرفها آخر بأنها تقديم أحد أفراد القوات المُسلحة أو تنظيمهِ أية معلومات تتعلق بوظيفتهِ أو خدمتهِ العَسّكرية, سواء كانت على شكل تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية على خلاف حقيقتها [٣] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي ركّز على الأفعال التي تتحقق بها هذه الجريمة, من غير أن يُشير إلى التوسط في تنظيم أو تقديم التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية المُخالفة للحقيقة .

كما عُرفت هذه الجريمة أن يتولى أحد العسكريين تقديم أو تنظيم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية مُتعلقة بالوظيفة أو الخدمة, أو يتوسط في ذلك إلى الأعلى منهُ مرتبة مع علمهِ بحقيقتها [٤] .

ونجدُ أن هذا التعريف أرجح التعاريف المُتقدمة كونهُ ركزّ على الماديات التي تتحقق بها هذه الجريمة, والموضوع الذي يرد عليه التقديم أو التنظيم أو التوسط فيهِ .

وبيّن رأي آخر أن هذه الجريمة هي تقديم أحد العسكريين أو تنظيمهِ تقرير أو بيان أو أوراق رسمية مُتعلقة بالوظيفة أو الخِدّمة مع علمه بمُخالفتها للحقيقة [٥].

ويرى الباحث إن هذا التعريف أكد على الأفعال التي تتحقق بها الجريمة والموضوع الذي يقع عليه الاعتداء، كما أشارَ إلى أن التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية مُتعلقة بالوظيفة أو الخِدمة وتُقدم على خلاف الحقيقة التي تتضمنها, لكنهُ يُنتقد كونهُ لم يُشير لفعل التوسط بتقديم أو تنظيم التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية المُخالفة للحقيقية .

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وعليهِ يمُكن تعريف هذه الجريمة بأنها (إستخدام العسكري للكذب أو الغُش عند تقديم أو تنظيم التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية المُتعلقة بوظيفتهِ أو خدمتهِ العَسّكرية أو أن يتوسط في ذلك, على خلاف الحقيقة التي تتضمنها, أي أن يستخدم تلك المُحررات بِما يُغاير حقيقتها من دون أن يُبدل الحقيقة المُثبتة فيها بِما يُخالفُها) .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في قانون العقوبات العسكري وطبيعتها القانونية

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لهذه الجريمة, ونخصص الفرع الثاني لطبيعتها القانونية.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في قانون العقوبات العسكري

ففي التشريع العراقي جرمت المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة, حيث نصت على ((يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى خلافاً للحقيقية وكان ذلك متعلقاً بالخِدمة أو الوظيفة وكل من توسط لتقديم ذلك الى الأعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة)).

وفي التشريع الليبي جرمتها المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسّكرية رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤ والتي نصت على ((يعاقب بالسجن كل من أعد أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى تتعلق بالخِدمة أو

الوظيفة مع علمه بمخالفتها للحقيقة, ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من رفعها الى من هو أعلى منه رتبة مع علمه بمخالفتها الحقيقية)).

أما في التشريع اليمني فقد نصت المادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائج الجريمة أو الطرد من الخِدمة في القوات المُسلّحة كل شخص إرتكب أي فعل من الأفعال التالية : أ- أدخل عن قصد أي بيان كاذب أو كانت له صلة في إدخاله في أي تقرير أو كشف رسمي أو جدول دوام أو جدول رواتب أو شهادة أو دفتر أو بطاقة العسّكرية أو أي مستند آخر مما يكون قد وضعه هو أو وقعه بإمضائه أو مما هو مكلف بالتحقق عن صحته أو أجرى عن علم منه أي حذف أو أي شيء مما تقدم ذكره بقصد الإحتيال أو كانت له صلة في ذلك . ب- حذف أو شوه أو غير أو تسبب في ضياع أي مستند كان مكلف بالمحافظة عليه أو إبرازه بقصد إلحاق ضرر بأي شخص أو بقصد الإحتيال)) .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة, فذهب رأي إلى إنها إيجابية, كونها تقع بتقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة, وبما إن تلك الأفعال إيجابية ولا تتحقق مالم يقوم الجاني بنشاط يستخدم فيه أحد أعضاء جسمه, فتُعد هذه الجريمة إيجابية [٦] .

ويؤيد الباحث هذا الرأي لأن هذه الجريمة لا تتحقق بسلوك سلبي, وإنما تتطلبُ سلوك يقوم فيه الجاني بنشاط إيجابي يتمثل بتقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة .

وذهب رأي آخر إلى أن هذه الجريمة قد تكون إيجابية أو سلبية بحسب الأحوال, فمن المُمكن أن تقع بنشاط إيجابي, يتمثل بتقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة, وقد تحصل بنشاط سلبي في الحالات التي يُمكن أن يتحقق فيها التقديم أو التنظيم بطريق الإمتناع [٧] .

ونختلفُ مع هذا الرأي بأنهُ لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بنشاط سلبي, كونها تتطلب قيام العسكري بإرتكاب أفعال إيجابية تتمثل بتقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة .

أما من حيث توقيت السلوك فتُعد جريمة وقتية لأنها تتطلب فعل واحد يقع فتنتهي بوقوعه, فما أن يرتكب العسكري فعل التقديم أو التنظيم للتقارير أو البيانات أو الأوراق خلافاً للحقيقة أو التوسط فيه, حتى تتحقق هذه الجريمة من غير أن تتطلب إستمرار في ممارسة ذلك النشاط, فلا تستلزم وقتاً طويلاً من الزمن يبقى فيه العسكري مواصلاً لنشاطهُ الإجرامي, وإنما تأخذ حيزاً محدوداً من الزمن [٨] .

ويؤيد الباحث ما جرى عليه الفقه بالقول إن هذه الجريمة وقتية, كونها لا تأخذ سوى حيز محدود من الزمن, من غير أن تتطلب إستمرار في مُمارسة ذلك النشاط, على أن يكون الوقت الذي يستغرقهُ تحقيقها كافياً لتحقُق فعل التقديم أو التنظيم أو التوسط فيه .

ومن حيث إنفراد السلوك فتُعد هذه الجريمة بسيطة, لأنها تتكون من فعل واحد هو التقديم أو التنظيم أو التوسط فيه, من غير أن تتطلب تكرار أي من الأفعال المُكوّنة لها أو الإعتياد عليه, بل تتحقق بمجرد أن يرتكب الجاني أي من تلك الأفعال ولو حصل ذلك لمرة واحدة فحسب [٩] .

ويتفق الباحث مع هذا الرأي, كون الجريمة بسيطة وتتحقق بمجرد إرتكاب فعل التقديم أو التنظيم أو التوسط لمرة واحدة فحسب من غير تكرار أو إعتياد .

المبحث الثاني: أركان جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في قانون العقوبات العسكري:

تتطلب جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في قانون العقوبات العسكري أركان خاصة وأركان عامة, وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول الأركان الخاصة لهذه الجريمة, ونتناول في المطلب الثاني أركانها العامة, وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

الأركان الخاصة

تتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة بصفة مرتكبها وهي أن يكون عسكرياً, والمحل الذي يرد عليه فعل الجاني وهو التقارير والبيانات والأوراق الرسمية, وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول صفة الجاني, ونبين في الفرع الثاني محل الجريمة.

الفرع الأول

صفة الجاني

لا تتحقق جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة إلا إذا كان مرتكبها عسكرياً, أي من أحد أفراد القوات المسلحة, وفي التشريع العراقي نصت المادة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري على ((أولاً- تسري أحكام هذا القانون على : أ- منتسبي القوات المُسلّحة العراقية المستمرين بالخِدمة. ب- طلاب الكلية العسّكرية أو المدارس أو المعاهد الخاصة بالجيش. ج- الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة العسّكرية أخرى إذا كان إرتكاب الجريمة قد تم أثناء الخِدمة. د- الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات)), وبذلك لا تتحقق جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة إلا إذا كان مرتكبها من أحد الأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وفي التشريع الليبي نَصت المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية على ((الأشخاص الخاضعون لهذا القانون: ١- العسّكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤. ٢- الأسرى العسّكريين النظاميين)), أما في التشريع اليمني فنصت المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكري على ((يخضع لأحكام هذا القانون: أ- ضباط وضباط صف وجنود القوات المُسلّحة . ب- مجندوا خدمة الدفاع الوطني الإلزامية والمستدعون للإحتياط العام أثناء التعبئة العامة . ج- طلبة الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسّكرية . د- أية قوات عسّكرية تنشأ وفقاً للدستور والتشريعات النافذة لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية . هـ- المدنيون الذين يعملون في القوات المُسلّحة . و- أسرى الحرب . ز- عسّكريو القوات الحَليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية اليمنية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو إتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك)).

الفرع الثاني

محل الجريمة

اختلفت التشريعات المُقارنة ومنها التشريع العراقي حول محل جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة, ففي التشريع العراقي والليبي يتمثل ركنها الخاص بالتقارير أو البيانات أو الأوراق [١٠], أما في التشريع اليمني فالركن الخاص هو التقرير أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند [١١], وسنتناول كُل منها على النحو الآتي .

أولاً- التقارير: يُراد بها كُل مُحرر يتَضمن معلومات أو بيانات عن الحالة الصحية أو النفسية للعسكري, ومن ذلك التقارير الصادرة عن اللجان الطبية سواء كانت عسكرية أم غير عسكرية, وكذلك التقارير

المُتضمنة معلومات تتعلق بحالتهِ النفسية ومدى إستعداده أو قدرتهُ للإستمرار بأداء مهام الخِدّمة العَسّكرية .[١٢]

ثانياً– البيانات : هي المُحررات التي تصدُر عن جهة مُختصة وتتضمن معلومات عن الحالة الشخصية كالعمر والجنس والحالة الزوجية وتأريخ التطوع للخدمة العَسّكرية, وبقية المعلومات الشخصية للمُنتسب .[١٣]

ثالثاً– الأوراق الرسمية : تُعرف بأنها المُحررات التي تصدُر عن الجهات الحكومية, أياً كان مضمونها بشرط أن تصدر وفق الصيغ والسياقات القانونية, بأن يتدخل موظف في إصدارها أو إضفاء الطابع الرسمي عليها .[١٤]

ويرى الباحث إن الأوراق الرسمية أوسع نطاقاً من البيانات والتقارير, فتشمل أي مُحرر يصدر عن جهة مُختصة, ويتعلق بمعلومات عن الحالة الشخصية أو الصحية للعسكري, وإن النص عليها يُغني عن ذكر التقارير والبيانات طالما إنها من صنف الأوراق الرسمية, فتكون الإشارة إليهُما من باب التكرار غير المُبرر, ولذلك ندعوا المُشرّع العراقي لتعديل المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري وإستبدالهُ بالنص الآتي (يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم أوراق رسمية أخرى تتعلق بالخِدّمة أو الوظيفة خلافاً للحقيقية, وكل من توسط لتقديمها الى الأعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة) .

رابعاً– الكشف الرسمي: هو كُل تقرير يصدر عن اللجان المُختصة بمُتابعة الأعمال أو المقاولات لصالح القوات المُسلحة والتي يُبين مدى موافقتها لشروط العقد, سواء كانت اللجنة المُنظمة لِلكشف عسكرية أم مدنية .[١٥]

خامساً– الجداول: يُراد بها المُحررات التي تصدر عن الجهات العَسّكرية حصراً, والتي تتعلق بقوائم أسماء العسكريين وأدائهم للخدمة ورواتبهم ومُخصصات المالية, وهي على نوعين جداول دوام وجداول رواتب

وتتعلق جداول الدوام بأداء الخِدّمة العَسّكرية, مثل أوقات العمل في الواجب العسكري والمساهمة في العمليات العَسّكرية وغيرها, أما جداول الرواتب فتتعلق بالمخصصات المالية للعسكرين [١٦] .

سادساً– الشهادات: تُعرف بأنها المُحررات الرسمية التي تصدُر عن إحدى الجهات المعنية في الدولة, كُل بحسب إختصاصه وتُعرف بإسم المُحررات الإدارية, وهي كثيرة ومُتعددة ومن أمثلتها الشهادات والوثائق الدراسية التي تتضمن المؤهل العلمي, وكذلك شهادات الميلاد والوفاة وغيرُها [١٧] .

سابعاً– الدفاتر: تُعرف بأنها الأوراق الرسمية التي تصدر عن الجهات المُختصة, والتي تُعد لإدخال المعلومات والبيانات التي تتعلق بالعسكري صاحب الشأن, ومنها دفاتر الخِدّمة العَسّكرية ونماذج وإستمارات الإجازات, بشرط أن تتكون من عدة صفحات وتحتوي على حقول مُعينة, يتم ملؤها بالكلمات أو الرموز أو الأرقام [١٨] .

ثامناً– البطاقات العَسّكرية: يُراد بها الهويات التي يحملُها أفراد القوات المُسلحة بحسب أصنافهم, وكافة النماذج التعريفية التي تكون بحوزتهُم كالهويات والأقراص وغيرها .

تاسعاً– المُستندات :

يُراد بها أي مُحرر رسمي لا يُعد من بين الأصناف المذكورة فيما تقدّم, إذ خشي المُشرّع أن يُقدم أحد العسكريين أو يُنظم مُحررات تتعلق بالوظيفة أو الخدمة, ولا تُعد من بين التقارير أو البيانات أو الكشوفات أو الجداول أو الشهادات أو الدفاتر أو البطاقات [١٩] .

ونُرجح موقف المُشرّع العراقي والليبي, حينما ذكرا التقارير والبيانات والأوراق, ذلك إن التقارير والكشوفات والجداول والشهادات والدفاتر والبطاقات والمُستندات التي ذكرها المُشرّع اليمني تُعد من صنف الأوراق الرسمية, وإن الإشارة لها في هذه المادة يُغني عن ذكر ما ورد فيها .

وعلى الرغم من أن المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة إختلفت حول محل هذه الجريمة, إلا إنها ذكرت المُحررات الرسمية [٢٠], وبما إنها تتخذُ هذهِ الصفة فلا بُد أن تكون مكتوبة [٢١], فإن لم تتوافر فيها هذه الصفة فلا تتحقق الجريمة, وإنما تقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها [٢٢] .

إلا إن رأي في الفقه ذهب إلى إنهُ لا يُشترط أن تكون التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية أو غيرها من المعلومات تحريرية, بل تتحقق هذه الجريمة ولو قُدمت شفوياً [٢٣] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق, فلا يُمكن أن تقع هذه الجريمة شفوياً, ومن دون أن يُنظم أو يُقدم العسكري هذه المعلومات تحريرياً .

كما تتطلب هذه الجريمة أن تكون التقارير أو البيانات أو الأوراق أو الكشوفات أو الجداول أو الشهادات أو الدفاتر أو البطاقات أو المستندات مُتعلقة بالخِدّمة أو الوظيفة [٢٤] .

وقد عرّف المُشرّع العراقي الخِدّمة في المادة (٧/ ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري بأنها ((قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو تنفيذ لأمر صادر من آمر)) [٢٥] .

ونجد إن هذا التعريف غير دقيق, كونه ركز على الواجبات الإيجابية من غير أن يشير الى الواجبات السلبية, وكان الأولى بالمُشرّع العراقي الإشارة لهما معاً, كما أشار إلى مصطلح (الخدمة) من غير أن يُبين الى إنها عسكرية, ولذلك ندعو المُشرّع العراقي الى تعديل المادة (٧/ ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري وإستبدالها بالنص الآتي (الخِدّمة العَسّكرية : قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو تنفيذ لأمر صادر من آمر أو إمتناعه عن فعل محظور بمقتضى القوانين العَسّكرية) .

أما المُشرّع الليبي فنصّ في المادة (١) من قانون العقوبات العَسّكرية على ((الخِدّمة: هي قيام المأمور بتنفيذ واجب عسكري محدد أو أمر مشروع صادر إليه من الآمر)), وفي التشريع اليمني نصّت المادة (٢) من قانون الخِدّمة في القوات المُسلحة على ((الخِدّمة الثابتة : الفترة التي يقضيها العسكري في خدمة

القوات المُسلحة والأمن من بدء إلتحاقهُ حتى إنتهاء خدماتهُ فيها . الخِدّمة الإحتياطية: الفترة التي يقضيها العسكري أثناء الخِدّمة الإحتياطية في القوات المُسلحة والأمن)) .

وللخدمة العَسّكرية معنيان أحدهما عام والآخر خاص, ويراد بمعناها العام هو الفترة التي يقضيها الفرد العسكري في القوات المسلحة لحين إنتهاء مدتها لأي سبب [٢٦], أما المعنى الخاص فهو جميع الإعمال العَسّكرية التي يُكلف بها العسكريين أثناء العمل في القوات المسلحة [٢٧] .

وقد أخذ المُشرّع العراقي والليبي بالمعنى الخاص للخدمة العَسّكرية حينما وصفت بأنها قيام المأمور بأداء الواجبات العَسّكرية المُلقاة على عاتقه, أما المُشرّع اليمني فقد أخذ بالمعنى العام, حينما عرّفها بأنها الفترة التي يقضيها العسكري في الخِدّمة منذُ بدء إلتحاقهُ بها حتى إنتهاء مدتها .

ويرى الباحث إن الإتجاه الذي أخذ بهِ المُشرّع العراقي والليبي هو الراجح, كونهُما ركّزا على الغاية من الخِدّمة وهي أداء الواجب العسكري, ولذلك نُفضل إتجاههُما على موقف المُشرّع اليمني, الذي أكّد على المُدة وهو موقف غير دقيق, فقد يكون العسكري في مدة الخِدّمة إلا إنهُ لا يؤدي أي من واجباتها لعذر يمنعهُ من ذلك, كما لو جُرح أثناء القتال أو إذا تم تأجيلها أو إعفائهُ منها .

أما الوظيفة فقد عرفها رأي بأنها كُل ما يتعلق بتنظيم أمور المُكلفين بالخِدّمة العَسّكرية, فتشمل أدائها وتأجيلها والإعفاء منها والسوق لها, وكافة الأمور المُتعلقة بها وإجراءات الفحص الطبي [٢٨] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق, فتنظيم أمور المُكلفين للخدمة العَسّكرية مسألة إدارية, يختص بها الضُباط وفقاً للقوانين والأنظمة العَسّكرية, وهي تتعلق بالخِدّمة وليست بالوظيفة, بينما تتعلق الأخيرة بصفة العسكري, فكُل من يؤديها يكتسب الصفة العَسّكرية وتكون وظيفتهُ عسكرياً .

ولا يكفي لتحقُق هذه الجريمة أن تكون التقارير أو البيانات أو الأوراق أو الدفاتر أو الكشوفات, أو الجداول أو الشهادات أو البطاقات أو المستندات مُتعلقة بالخِدّمة أو الوظيفية, وإنما هي على خلاف الحقيقية, أي أن يكون مُحتواها يُخالف ما قدمهُ أو نظمهُ أو توسط فيهِ العسكري .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى إن المقصود بأن تكون على خلاف الحقيقية هو أن يكون محتوى التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية مُخالف للواقع, أي أن يتم التلاعب بمضمونها ومحتواها [٢٩] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي محل نظر, فلم يشترط المُشرّع أن يكون التقرير أو البيان أو الأوراق مُخالفة للحقيقة وإلا كانت جريمة تزوير, بل نصّ أن تكون على خلاف الحقيقة, أي أن تُقدم أو تُنظم التقارير أو البيانات أو الأوراق خلافاً للحقيقة الواردة فيها, دون التلاعُب بمضمونها أو محتواها .

وبذلك تختلف هذه الجريمة عن جريمة التزوير في أنها تتطلب أن يُقدم أو يُنظم التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية على خلاف الحقيقة من دون أن تتطلب تغييرها, فتقوم هذه الجريمة على تقديم أو تنظيم معلومات صحيحة وغير مزورة إلا إنها بمثابة تضليل للحقيقة, بينما يتطلب التزوير تغيير الحقيقية بقصد الغُش [٣٠], وبأحدى الطرق المادية أو المعنوية المُحددة قانوناً [٣١] .

إلا إن رأي في الفقه ذهب إلى إن هذه الجريمة هي التزوير بحد ذاته, فتقوم على تغيير الحقيقة الواردة في تقرير أو بيان أو أوراق رسمية وإبدالُها بما يُخالفها, وهي ضرب من ضروب الغش والكذب سواء كانت التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية موجودة أصلاً وأدخل عليها التحريف بقصد تغيير الحقيقة الثابتة فيها, أم إنها قد أنشأت بقصد تغيير الحقيقة أصلاً [٣٢] .

ونجدُ إن هذا الرأي قد جانب الصواب, فالفرق واضح بين هذه الجريمة وجريمة التزوير, كونها تتحقق بمجرد تقديم أو تنظيم تقرير أو بيان أو أوراق على خلاف الحقيقة الواردة فيها, من غير أن تتطلب

تغييرها, في حين لا تتحقق جريمة التزوير إلا إذا حصل تغيير للحقيقة الواردة في سند أو وثيقة أو مُحرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المُبينة في القانون.

المطلب الثاني

الأركان العامة

تتمثل الأركان العامة لجريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة بالركن المادي والمعنوي, وسنتناول كل منهما بفرع مستقل.

الفرع الأول

الركن المادي

نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي على ((الركن المادي للجريمة سلوك أجّرامي بإرتكاب فعل جرّمهُ القانون أو الإمتناع عن فعل أمر بهِ القانون)), فالركن المادي هو كُل فعل إيجابي أو سلبي لهُ طبيعة مادية ويُدرك بإحدى الحواس[٣٣], ويقوم على ثلاثة عناصر, هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما, [٣٤], وعليه سنتناول هذه العناصر وكما يلي :

أولاً– السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يتخذ مظهراً خارجياً يمكن للغير أن يحس به ويدركه [٣٥], ويعد أهم عناصر الركن المادي, فهو من يُعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المُخالفة لأحكام القانون, وهو من يُمثل كيانها المادي [٣٦].

وقد إختلف المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة بشأن صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة, ففي التشريع العراقي تتحقق بصورة التنّظيم أو التقّديم أو التوسط فيه, وفي التشريع الليبي تتخذ صورة الإعداد أو التقديم أو رفع التقرير أو البيان إلى الأعلى رتبة, أما في التشريع اليمني فتتحقق بإدخال بيان كاذب أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع, وسنتناول من هذه الصور على النحو الآتي :

أ- التنّظيم : يُراد بالتنظيم هو أن يتولى العسكري إعداد مُحرر يتعلق بوظيفتهِ أو خدمتهِ, وينسبهُ إلى نفسه ثُم يُقدمهُ لوحدتهِ بُغية الإستفادة منهُ [٣٧], ويختلف التنظيم عن الإصطناع في أن الأخير يتحقق بإنشاء مُحرر بكاملهِ ونسبته إلى الغير [٣٨], في حين ينسُب الجاني المُحرر الذي يُنظمهُ إلى نفسهِ [٣٩] .

أما المُشرّع الليبي فلم يستعمل مُصطلح (التنظيم), وإنما إستعمل مُصطلح (الإعداد) في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسكري, كأحد الأفعال المُكونة لهذهِ الجريمة .

ب- التقّديم : يُراد بهِ إبراز العسكري للتقارير أو البيانات أو الأوراق المُتعلقة بالخِدّمة إلى وحدته والإحتجاج بها على إنها تتعلق بالموضوع الذي قدّمها من أجله, إي إستعمال تلك المحررات لدى جهة عسكرية [٤٠].

ومن الأمثلة على التقديم قيام ضابط الحسابات بإبراز مستندات أو بيانات غير حقيقية عن مذكرات الصرف خلال سنة, أو تقديم ضابط الدائرة القانونية جرد غير حقيقي عن عدد المجالس التحقيقية المشكلة خلال مدة معينة بهدف التخلص من المسألة القانونية [٤١] .

وفي التشريع الليبي إستعمل المُشرّع عبارة ((... رفعها الى من هو أعلى منه رتبة ...)), ولم يستخدم مُصطلح (التقديم) كما فعل المُشرّع العراقي .

ونجدُ إن رفع التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية يعني تقديمها إلى جهة عسكرية, فالفرق بينهُما لفظي فحسب, ويتحقق كُل منهُما بذات الأفعال, إلا إن الفرق بينهُما هو إن هذه الجريمة في التشريع العراقي تتحقق إذا قُدم التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية إلى جهة عسكرية, في حين قيّدها المُشرّع الليبي بأن يتُم رفعها إلى الأعلى رتبة فحسب, وليس إلى أي جهة عسكرية .

ج- التوسط في التقديم : وهو أن يبذُل العسكري نشاطاً مُعيناً في إبراز التقارير أو البيانات أو الأوراق إلى الآمر, ويتحقق ذلك عندما يكون رسولاً عن العسكري الذي قُدمت هذه التقارير أو البيانات أو الأوراق لصالحه .

د- الإدخال : هو إضافة بيان كاذب في تقرير أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مستند [٤٢], يقوم بوضعه بنفسهِ أو إمضائه بتوقيعهِ أو التحقق من صحتهِ, وذلك عندما يقوم العسكري بإجراء تغيير مادي يُخالف الحقيقية بإدخال بعض المعلومات في المُحرر, بأن يُضيف لهُ كلمات أو أرقام أو رموز أو تواريخ [٤٣] .

وإنفرد المُشرّع اليمني بجعل الإدخال من بين صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة, مما يجعلها تقترب من التزوير لأن الإدخال ينطوي على تغيير الحقيقية في المُحرر بعد إتمامهِ وليس بمُخالفتها [٤٤] .

ويرى الباحث إن إتجاه المُشرّع العراقي والليبي هو الراجح, ونُسجل على المُشرّع اليمني إنهُ جعل الإدخال من بين صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة, على الرغم من إنها لا تقتضي تغيير الحقيقة في المُحررات كما في جريمة التزوير, وإنما بمُخالفة الحقيقية المُبينة في تقرير أو بيان أو أوراق رسمية .

هـ- الحذف : يُعرف بأنهُ محو كُل أو بعض ما ورد في البيان أو التقرير أو الأوراق الرسمية, ويتحقق ذلك بقيام العسكري بإنهاء وجود بعض الكلمات أو الأرقام أو الرموز الواردة في المُحرر [٤٥] .

ويُضيف صاحب الرأي المُتقدم على إن الحذف يمكن أن يتحقق بقيام الجاني بتمزيق المُحرر بقصد تغيير الحقيقية الواردة فيه .

ونرى إن هذا القول غير دقيق, فالتمزيق يختلف عن الحذف ولا يُعد من صورهِ وإنما يختلفان عن بعضهُما, إذ يتحقق الحذف بمحو كُل أو بعض الكلمات أو الأرقام الواردة في البيان أو التقرير أو الأوراق الرسمية, في حين يتمثل التمزيق بإتلاف المُحرر وإنهاء وجودهُ المادي .

و- الصلة بالإدخال أو الحذف : يُراد بها أي فعل يرتكبهُ العسكري وتكون لهُ علاقة بإضافة بيان كاذب في تقرير أو كشف أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مستند أو بمحو ما ورد فيه, فهو كُل نشاط لهُ علاقة بإضافة أو حذف بعض الكلمات أو العلامات أو الأرقام أو الرموز الواردة في أي من المُحررات أعلاه .

ويُعد المُشرّع اليمني التشريع الوحيد الذي جعل الصلة بالإدخال أو الحذف من بين صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة, فجعلها تقترب من جريمة التزوير, وقد بيّنا رأينا حول ذلك فيما تقدّم .

ي- التشويه : هو تغيير الحقيقة المُبينة في كشف أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مستند, وذلك بقيام الجاني بحك أو شطب أو إستبدال أو قطع بعض أجزاء المُحرر, أو بعض ما ورد فيه من كلمات أو أرقام أو علامات, وذلك بإستعمال آلة أو مادة مُعينة يتحقق من خلالها التأثير على مادة المُحرر أو مضمونهُ أو شكله [٤٦] .

ز- التَسبُب بالضياع : يُراد بهِ كُل فعل يرتكبهُ العسكري ويترتب عليه فقُدان تقرير أو كشف أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مستند وخروجه من حيازة من كان مُكلف بالمحافظة عليه أو إبرازهِ [٤٧] .

ونجدُ أن موقف المُشرّع اليمني كان غير دقيق حينما جعل التَسبُب بالضياع من صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة, فهي تتحقق بتقديم أو تنظيم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة وليس بالتَسبُب بضياعها .

ثانياً- النتيجة الجُرمية : يُراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي, والذي يعتد بهِ المُشرّع في التكوين القانوني للجريمة [٤٨].

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولا يكفي لتحقُق جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة مُجرد إرتكاب الفعل المُكون لها, مالم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جُرمية, وبما إنها تتكون من مدلولين مادي وقانوني, وسنتناول كُل منهُما وعلى النحو الآتي .

أ- المدلول المادي : يُراد بالمدلول المادي إنهُ الأثر الذي خلفهُ السلوك الإجرامي, ويتمثل هذا التغيير بأن العالم الخارجي كان قبل إرتكاب الجريمة على حال مُعين, إلا إنه تَبدّل إلى حال آخر بعد وقوعها [٤٩].

وتختلف جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة حسب التشريعات التي جرمتها, ففي التشريع العراقي والليبي تُعد جريمة شكلية, ويكفي لتحقُقها القيام التنظيم أو التقديم أو التوسط فيه ولو لم تترتب عليه نتيجة جُرمية [٥٠] .

أما في التشريع اليمني فتُعد جريمة مادية ولا يكفي لتحقُقها مُجرد إرتكاب فعل الإدخال أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع, وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك الفعل تغيير في العالم الخارجي, بأن يصبح البيان أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند مُخالف للحقيقة .

ويرى الباحث إن أن الشروع لا يتحقق في هذه الجريمة في التشريع العراقي والليبي كونها جريمة شكلية, وإنها تقع بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية, فيصبح من المُحال حصول الشروع فيها, بينما يمكن أن يحصل ذلك في التشريع اليمني كونها جريمة مادية, فيتحقق الشروع إذا إرتكب الجاني فعل الإدخال أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع, ولم يجعل ذلك الفعل البيان أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند مُخالف للحقيقة .

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ب- المدلول القانوني : لا يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية من حيثُ إنها تمثل تغيير في العالم الخارجي, وإنما يهتمُ بها كأثر يُمثلُ إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً, فالنتيجة الجرمية ليست هي الضرر المادي, بقدر ما هي حقيقة قانونية محضة تتمثل بظاهرة خطرة تَخّرق نصوص التجريم [٥١].

وتُقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر, وجرائم الخطر هي التي تُنذر بوقوع خطر ينال من الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً وإن لم يلحقُ بتلك الحقوق أو المصالح ضرر مادي, أما جرائم الضرر فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي [٥٢].

وتُعد جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة من جرائم الخطر في التشريع العراقي والليبي, فتقع عند التقديم أو التنظيم أو التوسط فيه ولو لم يُنتج عنها ضرر مادي, فتتحقق عند تعريض المصالح المحمية للخطر [٥٣] .

بينما تُعد من الجرائم الضرر في التشريع اليمني, فلا يكفي مُجرد إرتكاب العسكري لفعل الإدخال أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع, مالم يتضرر البيان أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند, فإن لم يتحقق هذا الضرر وقفت الجريمة عند حد الشروع .

ويرى الباحث إن إتجاه التشريع العراقي والليبي هو الراجح, كونهُما جعلا هذه الجريمة من جرائم الخطر, فيكفي لمسائلة الجاني عنها مُجرد إرتكاب فعل التنظيم أو التقديم أو التوسط فيه, ولو لم ينتج عنه أن تصبح التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية مُخالفة للحقيقة .

ثالثاً- علاقة السببية : يُراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية, فهي الرابطة بين العلة والمعلول, والتي تقضي بأن فعل الجاني هو من أدى لإحداث النتيجة الضارة [٥٤].

وتختلف علاقة السببية في جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة بحسب التشريعات التي جرمتها, فبما إنها جريمة شكلية في التشريعين العراقي والليبي, فلا تتطلب توافر علاقة السببية بين فعل التنظيم أو التقديم أو التوسط فيه والنتيجة التي تترتب عليه, طالما إنها جرمية شكلية ولم يشترط القانون فيها نتيجة جريمة مادية .

أما في التشريع اليمني فبما إن هذه الجريمة مادية فتتطلب توافر الصلة بين العناصر المُكونة لركنها المادي, أي أن يكون فعل الإدخال أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع, هو من جعل البيان أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند مُخالف للحقيقة, فإن لم تتحقق هذه العلاقة تقف الجريمة عند حد الشروع .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تُعد جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة عمدية ولا تقع بطريق الخطأ, فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي وتتطلب أن يوجّه العسكري إرادتهُ إلى إرتكاب فعل التنظيم أو التقديم أو التوسط فيه, مع علمهُ بأن التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية مُخالف للحقيقة [٥٥], وبما إن هذه الجريمة عمدية وتتطلب القصد الجُرمي, وهذا القصد يقتضي توافر العلم والإرادة, سنتناول كُل منهُما وعلى النحو الآتي :

أولاً– العلم : يُراد بهِ معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها, ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الواقعة المُجرمة قانوناً وبين النشاط الذهني للفاعل, بحيث تؤدي إلى درايتهُ بكافة عناصرها [٥٦].

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وفي التشريعين العراقي والليبي تتطلب جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي إرتكبه يُعد تنظيم أو تقديم أو توسط فيه, مع علمهُ بأن التقرير أو البيان أو الأوراق مُتعلقة بالوظيفة أو الخِدّمة العَسّكرية وأنهُ قدّمها خلافاً للحقيقة [٥٧] .

أما في التشريع اليمني فتتطلب هذه الجريمة علم العسكري بأن فعلهُ يُعد إدخال أو حذف أو تشويه أو تَسبُب بالضياع, مع علمهِ بالمحل الذي يقعُ ذلك الفعل وإن لهُ صفة البيان أو التقرير أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المستند, المُكلف بالمحافظة عليه أو إبرازه .

وذهب رأي في الفقه إلى إن القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب إضافة إلى ذلك, علم العسكري بأنهُ يُغير الحقيقة ويُقدم خلافها تقرير أو بيان أو أوراق مُتعلقة بالوظيفة أو الخِدّمة [٥٨] .

ويرى الباحث أن هذا الرأي غير دقيق, فالقصد الجرمي لا يتطلب علم الجاني بأنهُ يُغير الحقيقة, لأن تغيير الحقيقية تقتضيهُ جريمة التزوير, وهذه الجريمة ليست تزوير حتى تتطلب ذلك, ومن ثَم لا تقتضي تغيير الحقيقية الواردة في التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية, بل تتطلب أن تُقدم على خلاف الحقيقية التي تتضمنها من غير أن تقتضي تغييرها .

ثانياً– الإرادة : عُرفت بأنها نشاط نفسي يتّجه لتحقيق غرض معين بوسيلة معينة يستخدمها الجاني للتأثير على ما يحيط به من أشخاص أو أشياء [٥٩], وتُعد الإرادة عنصراً من عناصر القصد الجرمي لأن العلم لا يكفي لتحقُقه, مالم قواهُ النفسية لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجتهُ [٦٠].

وتتطلب جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة في التشريعين العراقي والليبي أن يوجّه العسكري إرادتهُ إلى القيام بفعل تنظيم أو تقديم التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية أو التوسط فيه, إضافة إلى إتجاه الإرادة إلى الإستفادة منها على خلاف حقيقتها [٦١] .

أما في التشريع اليمني تتطلب هذه الجريمة أن يوجّه العسكري إرادتهُ إدخال بيان كاذب أو أن تكون لهُ صلة في إدخالهِ في كشف أو تقرير أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مُستند, أو إلى حذف أو تشويه أو التَسبُب بضياع أي مُستند مُكلّف بالمحافظة عليه أو إبرازه .

ويرى الباحث إن إتجاه التشريعين العراقي والليبي هو الراجح, كونهُما لم يشترطا أن تتجه الإرادة إلى القيام بالإدخال أو الحذف أو التشويه مِما تتطلبهُ جريمة التزوير, وإنما تقتضي مُجرد إتجاه الإرادة إلى تنظيم أو تقديم بيان أو تقرير أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة, من غير أن تقتضي تغييرها .

وذهب رأي في الفقه إلى أن هذه الجريمة تتطلب إتجاه الإرادة إلى تغيير الحقيقة مع علمهِ بتغييرها, فإن لم تتّجه إلى ذلك فلا تتحقق مسؤوليتهُ الجزائية عنها [٦٢] .

ونجدُ أن هذا الرأي جانب الصواب, فلا تقتضي هذه الجريمة تغيير الحقيقية, وإنما تتطلب أن يُنظم أو يُقدم البيان أو التقرير أو الأوراق خلاف الحقيقة التي يتضمنها من دون أن تتطلب تغييرها .

أما بالنسبة للقصد الجُرمي الخاص فذهب رأي في الفقه إلى أن هذه الجريمة تقتصر على القصد الجرمي العام فحسب, من دون أن تتطلب قصد جرمي خاص يتوفر لدى العسكري حين إرتكابها [٦٣] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي يصدُق بالنسبة للتشريعين العراقي والليبي, لأنهُما أقتصرا الجريمة على القصد العام, أما في التشريع اليمني فتتطلب قصد خاص وهو أن يقصد الجاني من الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع أو إدخال البيان الكاذب الإحتيال أو إلحاق ضرر مادي بشخص [٦٤] .

المبحث الثالث: العقوبات الجزائية عن جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة:

يراد بالعقوبة الجزائية, الجزاء الجنائي الذي يُقررهُ القانون ويوقعهُ القاضي على الجاني [٦٥], فهي جزاء جنائي جوهرهُ الإيلام, ولم تعد العقوبة كما كانت في الأنظمة السابقة هادفة للثأر والإنتقام بل للتأهيل والإصلاح [٦٦].

والعقوبات الجزائية العَسّكَرية أما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية, وبما إن قانون العقوبات العَسّكَري لم ينُص على عقوبات تكميلية للجرائم العَسّكَرية, فلا نتطرق لها ونقتصر على العقوبات الأصلية والتبعية, ونُخصص مطلب لكُل منهُما وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

يُراد بِها الجزاء الجنائي الأساسي الذي نصّ عليه المُشرع وقدرهُ للجريمة ويجبُ على القاضي الحُكم بها عند إدانة المُتهم [٦٧].

ففي التشريع العراقي عاقبت المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري على جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية مُخالفة للحقيقة بالسجن, وهذه العقوبة على نوعين, هما السجن المؤبد ومدتهُ عشرين سنة, والسجن المؤقت ومدتهُ أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة [٦٨], وبما إن عقوبة السجن عن هذهِ الجريمة وردت مُطلقة, من دون أن يضع المُشرع لها حداً أعلى أو أدنى فتُعد سجناً مؤقتاً, لا تقل مدتهُ عن أكثر من خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة.

كما عاقب المشرع الليبي على جريمة إعداد أو تقديم بيانات أو أوراق خلافاً للحقيقة بالسجن [٦٩], من دون وضع حد أعلى أو أدنى لها, وبما أن الحد الأدنى لهذه العقوبة لا يقُل عن ثلاث سنوات, وإن حدها الأعلى لا يزيد على خمسة عشر سنة, فتُعد عقوبة السجن عن هذه الجريمة سجناً مؤقتاً, لا تقُل مدتهُ عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة.

أما المشرع اليمني فقد عاقب على جريمة إدخال بيان كاذب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائجها [٧٠], ومُدة الحبس في التشريع اليمني لا تقُل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات [٧١], وبذلك فإن للمحكمة العَسكَرية الحُكم بحبس المُدان مُدة لا تزيد على عشر سنين أو بأي جزاء أقل منصوص عليه في هذا القانون, وقد نظّمَ المُشرع اليمني العقوبات الأصلية في المادة (٦) من قانون الجرائم والعقوبات العَسكَرية, والتي نصت على ((في غير الدعاوي الشخصية والمدنية تقضي المحاكم العَسكَرية بالعقوبات التالية : أ- الإعدام (القتل) حداً أو قصاصاً. ب- الرجم حتى الموت. ج- القصاص بما دون النفس أو التعزير. د- الصلب في الأحوال التي ينص عليها قانوناً. هـ- القطع حداً. و- الجلد حداً. ز- الحبس. ح- الدية. ط- الأرش. ي- الغرامة. ك- العمل الإلزامي, كما تقضي المحاكم العَسكَرية بالعقوبات الأصلية الآتية : أ- الطرد من الخِدّمة. ب- تنزيل الرتبة)), وبذلك فإن للمحكمة الإبتدائية العَسكَرية الحُكم على الجاني بعقوبة الحبس مُدة لا تقُل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات, ولها بدل ذلك أن تحكُم عليهِ بالدية أو الأرش أو الغرامة أو العمل الإلزامي أو الطرد من الخِدّمة العَسكَرية أو تنزيل رتبتهُ.

ويرى الباحث أن المُشرع اليمني غير دقيق, كونه منح محكمة الموضوع سُلطة تقديرية واسعة في إختيار نوع العقوبة ومُدتها, فلها أن تحكُم بأي من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العَسكَرية, وهو ما لا ينسجمُ مع هذه الجريمة, والتي تقتضي تحديد عقوبتها بالنص مع منح محكمة الموضوع سُلطة تقديرية معقولة في هذا المجال.

المطلب الثاني

العقوبات التبعية

هي جزاءات ثانوية تتّبع المحكوم عليه بقوة القانون ولو لم ينُص عليها الحكم [٧٢], وترد تبعاً للحكم بالعقوبة الأصلية [٧٣].

وقد نظّمَ المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة العقوبات التبعية التي تُفرض على المحكوم عليه بعقوبة أصلية عن جريمة عَسّكَرية, ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات التبعية في التشريع العراقي, ومن ثم في التشريعات المُقارنة, وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

العقوبات التبعية في التشريع العراقي

نصت المادة (١٠/ ثانياً) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي على ((العقوبات التبعية وهي : أ- فسخ العقد. ب- الطرد. ج- الإخراج. د- الإحالة إلى قائمة نصف الراتب. هـ- الحرمان من القدم)), كما نصت المادة (١٥) من هذا القانون على ((أولاً- يجب الحكم بالطرد أو فسخ العقد عند فرض إحدى العقوبات الآتية : أ- الإعدام. ب- الحكم عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الإرهاب. ج- السجن لمدة أكثر من خمس سنوات. د- الحكم عن جريمة اللواط أو الإغتصاب. هـ- تخلف أحد شروط التعيين. ثانياً- يجوز الحكم بالطرد أو فسخ العقد عند الحكم بالحبس مدة تقل عن خمس سنوات)).

وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة بالسجن فيجب على المحكمة العسكرية أن تقرر فسخ عقد المحكوم عليه أو طرده من الخدمة العسكرية.

ويترتب على الطرد أو فسخ العقد فقدان الرتبة العسكرية وعدم جواز إعادة تعيين المحكوم عليه في الجيش أو الأجهزة الأمنية الأخرى, سواء بصفة ضابُط أو نائب ضابُط أو ضابُط صف أو موظف في الجيش [٧٤], إلا إنه يجب إخراجه من الخدمة العسكرية [٧٥], وحرمانه من القدم [٧٦], والرتبة والدرجة [٧٧].

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الثاني

العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة

نصت المادة (٧) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي على ((العقوبات العَسّكَرية أربعة أنواع :... ب- عقوبات تبعية وتوقعها المحاكم العَسّكَرية تبعاً للحكم بعقوبة أصلية وهي : ١- الطرد. ٢- الإخراج. ٣- الإحالة إلى قائمة نصف الراتب ٤- إسقاط الرتبة)), ونصت المادة (١١) من هذا القانون على ((العقوبات التبعية التي يحكم بها على الضباط هي : الطرد والإخراج والإحالة إلى قائمة نصف الراتب)), كما نصت المادة (١٢) من هذا القانون على ((العقوبات التبعية التي يحكم بها على ضباط الصف والجنود هي : الطرد وإسقاط الرتبة)).

ويجب على المحكمة العسكرية أن تقرر الطرد والإخراج من الخدمة عند الحكم بجريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة [٧٨], وإحالته لقائمة نصف الراتب [٧٩], وإسقاط رتبته [٨٠].

وفي التشريع اليمني نصت المادة (٧) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية على أن ((كل حكم صادر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز أن يشمل الحكم ما يلي : أ- الفصل من الخِدّمة في القوات المسلحة. ب- الحرمان من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب العَسّكَرية)).

وبذلك فإن للمحكمة العَسّكَرية أن تفرُض على المحكوم عليه بجريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة, فصلهُ من الخِدّمة العَسّكَرية وحرمانهُ من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب.

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من موضوع الدراسة نعرض أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً- الاستنتاجات:

١- لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف لجريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة, بل تركت ذلك للفقه والقضاء وهو مسلك محمود لها.

٢- تبين من خلال الدراسة بأن جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة هي إستخدام العسكري لتلك المُحررات بِما يُغاير حقيقتها من دون أن يُبدل الحقيقة المُثبتة فيها بِما يُخالفُها.

٣- أن جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة يمكن أن تحصل بسلوك إيجابي أو سلبي, وتعد جريمة وقتية وبسيطة.

٤- تتطلب جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون عسكري.

٥- إختلفت التشريعات المُقارنة حول محل هذه الجريمة, ففي التشريع العراقي والليبي يتمثل محلها بالتقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية, أما في التشريع اليمني فالركن الخاص هو التقرير أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند.

٦- تختلف هذه الجريمة عن جريمة التزوير في أنها تتحقق عند تقديم أو تنظيم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية على خلاف الحقيقة من دون أن تتطلب تغييرها, أي بإبراز معلومات صحيحة وغير مزورة إلا إنها بمثابة تضليل للحقيقة, بينما يتطلب التزوير تغيير الحقيقية بقصد الغُش وبأحدى الطرق المادية أو المعنوية المُحددة قانوناً.

٧- تختلف صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة حسب التشريعات التي جرمتها, ففي التشريع العراقي تتحقق بصورة التنّظيم أو التقّديم أو التوسط فيه, وفي التشريع الليبي تتخذ صورة الإعداد أو التقديم أو رفع التقرير أو البيان إلى الأعلى رتبة, أما في التشريع اليمني فتتحقق بإدخال بيان كاذب أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٨- تعد جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة شكلية في التشريع العراقي والليبي, أما في التشريع اليمني فتُعد جريمة مادية.

٩- أن جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة عمدية ولا تقع بطريق الخطأ, فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي وتتطلب أن يوجّه العسكري إرادتهُ إلى إرتكاب فعل التنظيم أو التقديم أو التوسط فيه, مع علمهُ بأن التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية مُخالف للحقيقة.

ثانياً- المقترحات:

١- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري وإستبدالهُ بالنص الآتي (يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم أوراق رسمية تتعلق بالخِدّمة أو الوظيفة خلافاً للحقيقية, وكل من توسط لتقديمها الى الأعلى رتبة مع علمه بحالتها).

٢- ندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادة (٧/ ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري وإستبدالها بالنص الآتي (الخِدّمة العَسّكرية: قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو تنفيذ لأمر صادر من آمر أو إمتناعه عن فعل محظور بمقتضى القوانين العَسّكرية).

٣- ندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادة (١/أولاً) من قانون العقوبات العسّكري وإستبدالها بالنص الآتي (تسري أحكام هذا القانون على : أ- الضباط وضباط الصّف ونواب الضباط والجنود) .

٤- ندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادة (١/ ثانياً / د) من قانون العقوبات العسّكري وإسّتبدالُها بالنّص الآتي (الجندي: كل شخص طبيعي يؤدي الخِدمة العسّكرية في القوات المُسلّحة) .

٥- ندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادّة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العسّكري وذلك بإضافة فقرة جديدة لها لتصبح الفقرة (هـ) من هذه المادة, وإن النص المقترح كالآتي (هـ- المدنيين العاملين في القوات المُسلّحة عند إرتكابهم إحدى الجرائم المنّصوص عليها في هذا القانون) .

٦- ندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العسّكري وإضافَة فقرة جديدة لها لتصبح الفقرة (و) من هذه المادة, وإن النّص المُقّترح كالآتي (و- عسّكريو القوّات الحَليْفة أو المُلّحقون بِهُم إذا كانوا مُقيمين في العراق مالم توجد معاهدات أو إتفاقيات تقضي بخلاف ذلك) .

الهوامش:

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العَسّكري, دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية, بغداد, ١٩٨٥, ص١٥٩ .

(٢) سنُبين ذلك تفصيلاً في المبحث الثاني.

(٣) فراس الوحاح : الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٢٠, ص٢٤٦ – ٢٤٧ .

(٤) كارزان صبحي نوري : شرح التشريع العَسّكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان نظرياً وعلمياً, مطبعة يادكار, السليمانية, ٢٠١٩, ص١٢٣ –١٢٤ .

(٥) كاظم شهد حمزة : شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل, ط٢, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢٠, ص١٦٠ – ١٦١ .

(٦) محمد شايع محمد الساجري : ذاتية الجريمة العَسّكرية من الناحيتين الموضوعية الإجرائية – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, ١٤٣٤ هـ, ص٥٠ .

(٧) فراس الوحاح : مصدر سابق, ص٢٤٦ – ٢٤٧ .

(٨) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري, مصدر سابق, ص١٥٩ .

(٩) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق, ص١٢٣ – ١٢٤ .

(١٠) المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي, المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العَسّكرية الليبي .

(١١) المادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية اليمني .

(١٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٢, ص٤٤ .

(١٣) نبراس جبار خلف : جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٨, ص١٢٩ .

(١٤) د. عبد المهيمن بكر سالم : جرائم أمن الدولة الخارجي – دراسة في القانون الكويتي والمقارن, منشورات جامعة الكويت, ١٩٨٨, ص٩٢ .

(١٥) للمزيد يُنظر, إبراهيم حميد كامل : الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٣, ص٩١ – ٩٢ .

(١٦) إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ مُعلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض من تأريخ أنشائها حتى عام ٢٠٠٤, المجلد الثالث, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة – مصر, ٢٠١٠, ص٤٣٦ .

(١٧) دريد قحطان محمد : جريمة إستعمال المحررات المزورة في قانون العقوبات, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٧, ص٥٤ .

(١٨) للمزيد من التفصيل, ينظر, دريد قحطان محمد : مصدر سابق, ص٥٤ – ٥٥ .

(١٩) د. رمسيس بهنام : قانون العقوبات جرائم القسم الخاص, منشأة المعارف, الإسكندرية – مصر, ١٩٩٩, ص٤٦٨, إبراهيم حميد كامل : مصدر سابق, ص٩١ – ٩٢ .

(٢٠) نصت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي على ((المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية, أما ما عدا ذلك فهي محررات عادية)) .

(٢١) عباس زبون العبودي : أهمية السندات العادية في الإثبات القضائي – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٤, ص١٩ .

(٢٢) فراس الوحاح : مصدر سابق, ص٢٤٦ .

(٢٣) دريد قحطان محمد : مصدر سابق, ص٣٩ .

(٢٤) كراسة القوانين العَسّكرية : مصدر سابق, ص٦٣, فراس الوحاح, مصدر سابق, ص٢٤٦ .

(٢٥) كما عرّف المُشرّع العراقي (الخِدّمة العَسّكرية) في المادة (١/١) من قانون الخِدّمة العَسّكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ (الملغى) والتي نصت ((الخِدّمة العَسّكرية : الواجبات المترتبة على كل عراقي من الذكور لم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين وفق أحكام هذا القانون))، كما عرّفت الفقرة (٢) من هذه المادة (الخِدّمة الإلزامية) بأنها ((الخِدّمة الفعلية التي يقضيها المكلف في الجيش))، وعرّفت الفقرة (٣) منها (خدمة الإحتياط) بأنها ((الواجبات المترتبة على كل عراقي أتم الخِدّمة الإلزامية أو فاته أداؤها وفق أحكام هذا القانون)) .

(٢٦) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق, ص١٢٣ .

(٢٧) د. علاء زكي : القضاء العَسّكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العَسّكرية العليا وفقاً لأحدث التعديلات, المكّتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, ٢٠١٥, ص٤٦٠ – ٤٦١, د. إبراهيم أحمد الشرقاوي: الجريمة العَسّكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الأسكندرية – مصر, ٢٠٠٩, ص٦٦٣ – ٦٦٤ .

(٢٨) عمر فالح شايع, ضرورة الخِدّمة العَسّكرية وتأثيرها على رفع القدرة القتالية للقطعات, رسالة ماجستير في العلوم العَسّكرية, مقدمة إلى كلية الأركان, جامعة الدفاع للدراسات العَسّكرية, بغداد, ٢٠١٥, ص١٩ .

(٢٩) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق, ص١٢٣ .

(٣٠) د. محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات القسم الخاص, ط٥, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية – مصر, ٢٠٠٥, ص٢٥٥ .

(٣١) نصت المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي على ((التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغُش في سند أو وثيقة أو مُحرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يُبينها القانون, تغييراً من شأنهِ إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)) .

(٣٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب : مصدر سابق, ص١٥٩ .

(٣٣) د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, ٢٠٠٨, ص٣٠٩.

(٣٤) د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٠, ص١٧٧.

(٣٥) د. محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٠, ص١٩٦.

(٣٦) د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, ٢٠٠٣, ص٤٦٠.

(٣٧) د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩, ص٢٦ .

(٣٨) نصت المادة (٢٩١) من قانون العقوبات العراقي على ((الإصطناع أنشاء مُحرر لم يكُن موجود من قبل ونسّبتهُ إلى غير مُحررهُ دون ما ضرورة لتعمُد تقليد مُحرر بالذات وخط إنسان مُعين)) .

(٣٩) د. رمسيس بهنام : قانون العقوبات جرائم القسم الخاص, مصدر سابق, ص٤٥٤ .

(٤٠) نبراس جبار خلف : مصدر سابق, ص١٣٢ : ابراهيم حميد كامل : مصدر سابق, ص٨٦ .

(٤١) فراس الوحاح, مصدر سابق, ص٢٤٧ .

(٤٢) د. ماهر عبد شويش الدرة : مصدر سابق, ص٢٦ .

(٤٣) إبراهيم حميد كامل : مصدر سابق, ص٨٦ .

(٤٤) المادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني .

(٤٥) د. عبد المهيمن بكر سالم : جرائم أمن الدولة الخارجي, مصدر سابق, ص٩٣ .

(٤٦) د. رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير, مطبعة النهضة الجديدة, القاهرة – مصر, ١٩٧٨, ص٦٧, نوال طارق إبراهيم : الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر, إطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٧, ص٦٢ .

(٤٧) نصت المادة (٣٥/ ب) من قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني على ((... أو تسبب في ضياع أي مستند كان مكلف بالمحافظة عليه أو إبرازه بقصد إلحاق ضرر بأي شخص أو بقصد الإحتيال)) .

(٤٨) د. مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة – مصر, ٢٠٠١, ص١٣٦.

(٤٩) د. كامل عبد الله السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان – الأردن, ٢٠٠٢, ص٢١٠.

(٥٠) فراس الوحاح : مصدر سابق, ص٢٤٦ – ٢٤٧ .

(٥١) د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, ج١, ط٢, دار الحرية للطباعة, بغداد, ١٩٧٦, ص١٥١.

(٥٢) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان – الأردن, ٢٠٠٢, ص١٧.

(٥٣) محمد شايع محمد الساجري, مصدر سابق, ص٤٨ .

(٥٤) د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي : السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة, منشورات العطار, قُم – إيران, ٢٠٢٠, ص٧٢ – ٨٠.

(٥٥) راغب فخري وطارق قاسم حرب : مصدر سابق, ص٢٤٧ – ٢٤٨ .

(٥٦) د. محمود نجيب حسني : النظرية العامه للقصد الجنائي – دراسة مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية, ط٣ دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨, ص٤٩.

(٥٧) فراس الوحاح, مصدر سابق, ص٢٤٧ – ٢٤٨ .

(٥٨) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري, مصدر سابق, ص١٥٩ .

(٥٩) د. محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الإيمان, بيروت – لبنان, ٢٠٠٠, ص٦٥٤.

(٦٠) د. هلالي عبد الإله أحمد : شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة – مصر, ١٩٨٧, ص٢٠٥, د. أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة – مصر, ١٩٧٢, ص٤٥٧.

(٦١) فراس الوحاح, مصدر سابق, ص٢٤٧ – ٢٤٨ .

(٦٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري, مصدر سابق, ص١٥٩ .

(٦٣) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق, ص١٢٤ .

(٦٤) نصت المادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني على ((يعاقب ... كل شخص إرتكب أي فعل من الأفعال التالية : أ- أدخل عن قصد أي بيان كاذب ... بقصد الإحتيال أو كانت له صلة في ذلك . ب- حذف أو شوه أو غير أو تسبب في ضياع أي مستند ... بقصد إلحاق ضرر بأي شخص أو بقصد الإحتيال)) .

(٦٥) د. علي عبدالقادر القهوجي : في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي, ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, ٢٠٠٩, ص١٧٥.

(٦٦) د. عبدالرحمن توفيق أحمد : الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار وائل للنشر, عمان – الأردن, ٢٠٠٦, ص٧٨.

(٦٧) د. جمال الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٢, ص٩٠٨.

(٦٨) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٩) المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العَسْكَرية الليبي.

(٧٠) المادة (٣٥/ أ – ب) من قانون الجرائم والعقوبات العَسكَرية اليمني.

(٧١) المادة (٣٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٧٢) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر, ٢٠١٥ ، ص٩٤٩.

(٧٣) د. محمد نصر : الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة, مكتبة القانون والإقتصاد, الرياض – المملكة العربية السعودية, ٢٠١٢, ص١٨٥. أحلام عدنان الجابري: العقوبات الفرعية, إطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩, ص٢٥.

(٧٤) المادتين (١٦, ١٨) من قانون العقوبات العَسكَري العراقي.

(٧٥) المادة (١٧) من قانون العقوبات العَسكَري العراقي.

(٧٦) المادة (١١/ب) من قانون العقوبات العَسكَري العراقي.

(٧٧) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العَسكَري العراقي.

(٧٨) المادتين (١/١٣, ١٥) من قانون العقوبات العَسكَرية الليبي.

(٧٩) المادة (١٧) من قانون العقوبات العَسكَرية الليبي.

(٨٠) المادة (١٨) من قانون العقوبات العَسكَرية الليبي.

المراجع:

أولاً– الكتب:

١– د. إبراهيم أحمد الشرقاوي: الجريمة العَسكَرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الأسكندرية – مصر, ٢٠٠٩.

٢- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر, ٢٠١٥.

٣- د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي : السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة, منشورات العطار, قُم – إيران, ٢٠٢٠.

٤- إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ مُعلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض من تأريخ أنشائها حتى عام ٢٠٠٤, المجلد الثالث, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة – مصر, ٢٠١٠.

٥- د. جمال الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٢.

٦- راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العَسّكري, دائرة التدريب, بغداد, ١٩٨٥.

٧- د. رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير, مطبعة النهضة الجديدة, القاهرة – مصر, ١٩٧٨.

٨- د. رمسيس بهنام : قانون العقوبات جرائم القسم الخاص, منشأة المعارف, الإسكندرية – مصر, ١٩٩٩.

٩- د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, ٢٠٠٣.

١٠- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان – الأردن, ٢٠٠٢.

١١- د. عبد الرحمن توفيق أحمد : الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار وائل للنشر, عمان – الأردن, ٢٠٠٦.

١٢- د. عبد المهيمن بكر سالم : جرائم أمن الدولة الخارجي, منشورات جامعة الكويت, ١٩٨٨.

١٣- د. علاء زكي : القضاء العَسّكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العَسّكرية العليا وفقاً لأحدث التعديلات, المكّتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, ٢٠١٥.

١٤- د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, ٢٠٠٨.

١٥- د. علي عبدالقادر القهوجي : في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي, ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, ٢٠٠٩.

١٦- د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٠.

١٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٢.

١٨- فراس الوحاح : الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٢٠.

١٩- كاظم شهد حمزة : شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل, ط٢, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢٠.

٢٠- كارزان صبحي نوري : شرح التشريع العَسّكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان نظرياً وعلمياً, مطبعة يادكار, السليمانية, ٢٠١٩.

٢١- د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة دار الثقافة, عمان – الأردن, ٢٠٠٢.

٢٢- د. مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة – مصر, ٢٠٠١.

٢٣- د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٩.

٢٤- د. محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات القسم الخاص, ط٥, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية – مصر, ٢٠٠٥.

٢٥- د. محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٠.

٢٦- د. محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الإيمان, بيروت – لبنان, ٢٠٠٠.

٢٧- د. محمد نصر : الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة, مكتبة القانون والإقتصاد, الرياض – المملكة العربية السعودية, ٢٠١٢.

٢٨- د. محمود نجيب حسني : النظرية العامه للقصد الجنائي – دراسة مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية, ط٣ دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٨.

٢٩- د. هلالي عبد الإله أحمد : شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة – مصر, ١٩٨٧.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- إبراهيم حميد كامل : الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٣.

٢- أحلام عدنان الجابري : العقوبات الفرعية, إطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩.

٣- دريد قحطان محمد : جريمة إستعمال المحررات المزورة في قانون العقوبات, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٧.

٤- عباس زبون العبودي : أهمية السندات العادية في الإثبات القضائي – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٤.

٥- عمر فالح شايع, ضرورة الخِدّمة العَسّكرية وتأثيرها على رفع القدرة القتالية للقطعات, رسالة ماجستير في العلوم العَسّكرية, مقدمة إلى كلية الأركان, جامعة الدفاع للدراسات العَسّكرية, بغداد, ٢٠١٥.

٦- محمد شايع محمد الساجري : ذاتية الجريمة العَسّكرية من الناحيتين الموضوعية الإجرائية – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, ١٤٣٤ هـ.

٧- نبراس جبار خلف : جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٨.

٨- نوال طارق إبراهيم : الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر, إطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٧.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ثالثاً– القوانين:

١– قانون الخِدّمة العَسّكرية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ (الملغى)

٢– قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣– قانون العقوبات العَسّكرية الليبي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤.

٤– قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨.

٥– قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq